

ملحق

أنشطة الخدمات المخول لها الانتفاع بالإجراءات الظرفية
لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها المنصوص
عليها بالفصل 8 من القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في
16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012

1 - خدمات معلوماتية :

- الدراسات والاستشارات،
- تطوير البرمجيات.

2 - خدمات في الدراسات والاستشارة والخبرة والمعونة :

- الدراسات والهندسة والاستشارة والمعونة،
- الخبرة المحاسبية والتدقيق المالي والطاقي والتكنولوجي،
- وضع أنظمة التصرف في الجودة والبيئة وحفظ الصحة والسلامة،

- الإشهاد بالمطابقة والاعتماد،

- تحليل وتطوير والتجارب للمنتجات.

3 - خدمات الصيانة الصناعية :

- الصيانة الصناعية،
- المراقبة الفنية،
- تركيب المصانع.

4 - نشر الكتاب.

5 - الاتصالات :

- مراكز النداء.

6 - مراكز التجميع للصناعة.